

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-71-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع عشر من التعليق على كتاب رسالة - 00:00:00

ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل - 00:00:20

سلامي اذا تم تشهاده ثم يتشهد ويسلم. كل سهو في الصلاة بزيادة فليزد له سجدين بعد السلام. يعني ان السجود البعدي انما يكون عن الزيادة. والزيادة يلزم منها البعدي وهو سجستان بعد السلام. ويلزم من النقص القبلي وهو سجستان - 00:00:40

السلام. هذا مذهب السادة المالكية. وقد اختلف العلماء في سجود السهو في وقته فذهب السادة الشافعية الى ان السجود الى ان سجود السهو قبلي جميما. وذهب الحنفية الى انه بعدي - 00:01:10

كل وقال الحنابلة ننظر الى الموضع التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بها فسجدت نلتزم الصورة الواردة في الحديث فما سجد فيه قبل السلام نسجد فيه قبل السلام - 00:01:40

طبع وما سجد فيه بعد السلام نزد فيه بعد السلام. وما لم يثبت فيه شيء من السهو نجعله قبلي والمالكية قالوا انهم تتبعوا الصور الواردة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه اذا سجد قبل السلام - 00:02:00

امين ما يكون ذلك عن نقصان. واذا سجد بعد السلام فانما يكون ذلك عن زيادة. فجعلوا قبلي للنقص والبعدية لزيادة. ذلك قال وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسدد له سجدين - 00:02:20

بعد السلام. الا ان زيادة المثل مبطلة عند المالكية. فمن زاد في الصبح حتى اوصلها اربعا بطلة وكذا من زاد في الظهر حتى وصلت ثمانية فانها تبطل ايضا كذلك قال يتشهد لهما ويسبح منهما. يعني انه يتشهد اه قبل السجود - 00:02:40

كما هو واضح يعني بعد التشهد المطلوب في الصلاة يفعله قبل السجود فاذا سجد فانه ايضا يتشهد بالنسبة للبعد سيتشهد ويسلم ثم يسجد السجدين ويتشهد يسلم. والقبلي ايضا كذلك فانه يتشهد ويسبح سجدين ثم يتشهد - 00:03:10

سلم. فليزد له قبل السلام اذا تم تشهاده اي بعد سجود السهو على المشهور وهو اختيار القاسم. ويسلم وقيل لا يعيد التشهد. اي بل يسجد فقط ويسلم وهو مروي عن مالك واختاره عبدالمالك ابن الماجي وهو مذهب الجمهور فانهم لا يسجدون لا - 00:03:40

بعد السجود. ومن نقص وزاد سجد قبل السلام اذا اجتمع النقص والزيادة في صلاة غضب النقص. فمن بقي عليه جلوس مثلا وزاد ركعة خامسة في الظهر فانه يسبح القبلية لانه اجتمع له النقص والزيادة ويغلب النقص - 00:04:10

وعند اجتماعهما وهذا جنوح الى مذهب الذين يرون ان السجود قبلي كله. والمالكية من اصولهم مراعاة الخلاف وكأنهم هنا غلبوا جانب مراعاة السادة الشافعية على الحنفية. لأن الحنفية على العكس من ذلك يرون السجود بعديا - 00:04:40

كلاهما والسنة المؤكدة التي يسجد لنقصها هي التي جمعها بعضهم في قوله الشيناني كما جيماني تاء عد السنن الثمانى. المراد بالسنن السر والسورة والمراد التشهد الاول هو التشهد الثاني والمراد بالجيمين الجهر في محله وجلوس التشهد - 00:05:10

والمراد بالثانيين التكبير والتحميد. فهذه السنن من نقص واحدة منها فانه يسجد قبل السلام الا نقص السر فانه يعتبر زيادة. من نقص السر معناه انه جهارا فالجهر وان كان فيه نقص للسر الا انه معتبر من الزيادة. فمن جهر في صلاة الظهر - [00:05:42](#)

يسجد البعدي لا القبلية. قال العلامة محمد مولود رحمة الله تعالى في الكفاف لنقص سنة من الثمانى سهوا سوى الاسراء بالقرآن عن شكتنا وعن ظلتنا وايقان سنة القبلي سجدةتان قبل السلام بعدهما تشهد اذا ما سجدا - [00:06:08](#)

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام اذا فالسادة المالكية يرون ان القبلي يكون عن النقص نقص السنن خاصة لان نقص الفرائض لا يجر بالسجود وان البعدي يكون عن الزيادة سواء كانت زيادة سنتنا او زيادة فرائض - [00:06:30](#)

فمن زاد ركعة فانه يسجد بعد السلام وقدمنا مذاهب العلماء في ذلك و كما قلنا فان المالكية رأوا انه بتتبع الصور الواردة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم. روى انه اذا استجد بعد السلام فانما يكون ذلك عن زيادة واذا سجد قبله - [00:06:55](#)

بينما يكون ذلك عن نقص وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاة العصر فسلم من اثننتين المقام الى خشبة معروضة في المسجد فوضع عليها يده وخرج السرعان من الناس يقولون كثرت الصلاة - [00:07:17](#)

وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فهاب ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم في القوم رجل في يديه الطول وهو الخرياق ابن عمرو السلمي رضي الله تعالى عنه فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله - [00:07:35](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يقع اي لم اقصر وآلم تقصر الصلاة ولم انسى اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ما هو في ظنه آآ والا فانه لا يقصد ما هو واقع في نفس آآ - [00:07:55](#)

اه الامر يقصد في ظنه هو صلى الله عليه وسلم لانه كان يظن انه صلى اربع ركعات. ثم سأل الصحابة فقال اصدقتم اليدين؟ قالوا نعم. صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين الباقيتين - [00:08:17](#)

ثم سجد سجدين بعد السلام. فهذا سجود بعدي سجود عن زيادة. لانه زاد سلاما وكلاما وثبت انه قام من ركعتين ولم يجلس ثم سجد قبل السلام. وهذا سجود قبل عن نقص - [00:08:37](#)

قام من ركعتين ولم يجلس جلوس الوسط ثم سجد قبل السلام. وثبت ايضا انه صلى خمسا وسجد بعد السلام صلى خمسا سهوا وسجد بعد السلام. ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد - [00:09:01](#)

حتى ذكره وان طال ذلك يعني ان البعدية لا يضره طول الوقت ولا التلبس مناف للصلوة. فمن ذكر عادية فانه يسجده متى ذكر. سواء في يومه او بعد ذلك ولو بشهر. وقال ابن عاشر - [00:09:21](#)

استدرك القبلية مع قرب السلام واستدرك البعدي. ولو من بعد عام. وهذا معناه انه لا يضره التلبس بالمنافي ولا طول الوقت عنده ومن نسي ان يسجد بعد الصلاة فليسجد متى ما ذكره - [00:09:51](#)

وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته اذا كان السجود الذي ترتب عليه هو قبل يوم. فانه ان تذكره بقرب السلام ودون ان يحصل مناف للصلوة - [00:10:09](#)

فانه يستدركه يمكن ان يسجده بعد السلام كمن سلم وبعد سلامه تذكر انه لم يجلس جلوس وسط فانه يسجد ذلك القبر الذي سهى عن سجوده قبل السلام يسجده بعد السلام. ولا شك - [00:10:35](#)

عليهما لم يطأ الوقت جدا او يحصل مناف للصلوة كانتقاد الوضوء واستدبار القبلة ونحو ذلك. فان حصل طول او مناف للصلوة ابتدأ صلاته من جديد. فانه يعتبر ان تلك صلاتك قد بطلت ويبتدا صلاته من جديد - [00:10:55](#)

الا ان يكون ذلك القبلية من نقص شيء خفيف كالصورة مع ام القرآن وهذا انما يتصور اذا كان قد اتى بقيامتها ثم بقيت عليه السورة فقط فانه يمكن ان يكون حينئذ سجوده آآليس مؤكدا واما - [00:11:20](#)

اذا ترك قراءتها اصلا فهذا لابد فيه من القبلي واذا لم يستدركه بطلت صلاته قال او تكبيرتين او التشهدين كذلك ايضا قوله غير مسلم بل لعله يقصد التشهد الواحد اذا اتى بجلوسه وبقي عليه لفظه - [00:11:46](#)

فانه يكون خفيفا حينئذ. واما التشهد الواحد اذا تركه وتترك جلوسه فانه حين يكون جلوسه مؤكدا وتبطل صلاته بعدم تدارك ذلك وكذا

التشهدان ايضا قال وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزى سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك - [00:12:16](#)

في الصلاة كلها سجود السهو بالنسبة للنقص انما يجبر بتجبره بالسنن. واما الفرائض فلا تجبر بالسجود فمن بقيت عليه سجدة فان امكن تداركها تداركها وان لم يمكن التدارك اتى برکعة مكان تلك الركعة التي بقيت منها سجدة. وان سلم وفارق - [00:12:46](#)

المكانة او حصل طول بطلت صلاته فالسجود القبلي لا يجبر به الواجب. انما تجبر به السنن فقط ولا لترك القراءة في الصلاة كلها.

يعني ان من ترك القراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة - [00:13:16](#)

فان هذا ايضا لا يجبر بسجود السهو. وكذا اذا ترك القراءة في ركعتين منها لان الفاتحة مختلف فيها في المذهب هل هي واجبة في كل ركعة او في جل الركعات - [00:13:42](#)

اذا قلنا واجبة في كل ركعة فانها لا يمكن ان تجبر بالسجود ابدا. وحينئذ تبطل الركعة التي فاتت منها ان لم يمكن تداركها ويأتي برکعة مكانها. وان سلم وفارق مكانه او طال الوقت او تلبس بمناف بطلت صلاته حينئذ - [00:14:02](#)

واذا قلنا انها واجبة في الجلد. فمعنى ذلك ان النصف لا اكثر اذا سقطت منه الفاتحة بطلت الصلاة ايضا كذلك. فاذا ترك ركعتين اذا ترك الفاتحة من ركعتين بطلت وكذا اذا ترك واحدة في الصبح لان الواحدة في الصبح نصف - [00:14:28](#)

وهذا خلاف مشهور داخل المذهب. قال خليل رحمة الله تعالى وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف. ومن ترك اية منها سجد. قال وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح - [00:14:57](#)

لان تارك الفاتحة في ركعة من الصبح تركها في نصف الصلاة. وهي قطعا تجب في جل الصلاة مخالفين ما هو هل تجب في كلها ام لا؟ اما كونها تجب في الجلد فهذا متفق عليه - [00:15:17](#)

وآاخذلوا هل تجب في كل ركعة او في الجل واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها. فقيل يجزى فيه سجود السهو قبل سلام وقيل يلغى ويأتي برکعتين. وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة ويعيد الصلاة احتياطا - [00:15:37](#)

وهذا احسن ذلك ان شاء الله تعالى اذا سهى بترك الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة من غير اه في ركعة من غير صلاة الصبح ذكرنا انه اذا ترك الفاتحة في ركعة من ركعات الصبح فقد بطلت - [00:16:06](#)

لان الفاتحة حتى في لان الركعة في الصبح نصف وفي غيرها اقل من النصف والاقل من النصف هو محل الخلاف. فالركعة في الظهر اقل من النصف والركعة في المغرب اقل من النصف - [00:16:33](#)

وهذا هو محل الخلاف ما كان اقل من النصف هو محل الخلاف وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف ذكرنا فقيل يجزى فيه سجود السهو - [00:16:48](#)

قيل انه جزء سجود السهو مثلا اذا بقيت عليه الفاتحة في ركعة من ركعات ظهر سجدة قبل السلام وقيل يلغىها ومعنى ذلك ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وتلك الركعة التي سقطت منها الفاتحة باطلة - [00:17:02](#)

وعليه ان يلغى تلك الركعة ويأتي برکعة مكانها وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي برکعة ولكن يعيد الصلاة استحبابا احتياطا وهذا القول هو الذي اختاره المؤلف هنا رأى انه يسجد قبل السلام - [00:17:20](#)

وان ذلك يجزى عنه ولكن رأى له من الاحتياط والورع ان يعيد تلك الصلاة اعادة مستحبة وغير واجبة وعلق على هذا بقوله وهذا احسن ذلك ان شاء الله ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة - [00:17:42](#)

او القنوت فلا سجود عليه السجود اما ان يكون عن نقص او عن زيادة فالزيادة لا فرق فيها بين الفرائض والسنن فمن زاد شيئا من ذلك سجد والنقصان تختلف فيه هذه الامور - [00:18:07](#)

لان اعمال الصلاة التي تطلب من المكلف اما ان تكون واجبة او سننا او مستحبة فالواجبات لا تجبر بالسجود كما تقدم والمستحبات لا يطلب السجود لها وكذا السنن الخفيفة والسنن المؤكدة التي ذكرناها من قبل والتي جمعت في قوله سنان الشينان كذا جيمانتان عد السنن الثمانى هي التي يسجد لها القبلية - [00:18:32](#)

لترك واحد منها وكذا من ترك سنة خفيفة وزاد فانه السنن الخفيفة مثلا السجود على اليدين في السجود الافضاء الى باليد الى الارض

في في السجود سنة خفيفة. فمن تركها - 00:19:03

اـه لا يسجد لها ولكن اذا اجتمع هذا النقص الخفيف مع زيادة ركعة فانه يسجد قبل السلام. اذا فالفرائض لا يسجد لها والمندوبات لا يسجد لها وكذا السنن الخفيفة. فمثـالـ المندوبات مثلاً قنوت في الصبح. من ترك القنوت في الصبح لا يسجد. لأن القنوت مندوب فقط - 00:19:32

قال ومسـهـا عن تكبـيرـة اي واحدة او ان سمع الله لـمـنـ حـمـدـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ اوـ عـنـ قـنـوـطـيـ فلاـ سـجـودـ عـلـيـهـ. ومنـ اـنـصـرـفـ منـ الـصـلـاـةـ ثـمـ ذـكـرـ انهـ بـقـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـهـ فـلـيـرـجـعـ انـ كـانـ بـقـرـبـ ذـلـكـ - 00:19:59

ويـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ تـكـبـيرـةـ يـحـرـمـ بـهـ ثـمـ يـصـلـيـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ منـ اـنـصـرـفـ منـ الـصـلـاـةـ اـذـ سـلـمـ ثـمـ ذـكـرـ انهـ بـقـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـهـ. سـلـمـ وـبـعـدـ السـلـامـ ذـكـرـ انهـ صـلـىـ ثـلـاثـاـ فـيـ الـظـهـرـ مـثـلاـ - 00:20:26

فـلـيـرـجـعـ فـعـلـيـهـ انـ يـرـجـعـ انـ كـانـ بـقـرـبـ ذـلـكـ فـيـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ يـكـبـيرـتـانـ يـحـرـمـ بـهـ ثـمـ يـصـلـيـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ منـ الـصـلـاـةـ وـهـذـاـ كالـصـورـةـ التـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ فـانـهـ لـمـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ - 00:20:45

وـقـدـ بـقـيـ لـهـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـوـاتـ الـعـشـرـيـ كـبـرـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـتـدـارـكـ ماـ بـقـيـ لـهـ بـعـدـ السـلـامـ ثـمـ سـلـمـ وـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ فـكـذـكـ منـ سـلـمـ مـنـ الـظـهـرـ مـنـ سـلـمـ فـيـ الـظـهـرـ مـنـ ثـلـاثـ - 00:21:08

فـانـهـ اـذـ كـانـ بـالـقـرـبـ بـعـدـ السـلـامـ بـحـيـثـ لـمـ يـحـصـلـ طـوـلـ وـلـاـ مـانـعـ يـمـنـعـ التـدـارـكـ فـانـهـ يـكـبـرـ وـيـأـتـيـ بـماـ بـقـيـ مـنـ صـلـاـتـهـ وـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ كـمـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ - 00:21:27

اماـ اـذـ طـالـ الـوقـتـ اوـ حـصـلـ مـانـعـ مـنـافـ لـلـصـلـاـةـ كـالـحـدـثـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـانـهـ تـبـطـلـ صـلـاـتـهـ. قالـ فـلـيـرـجـعـ انـ كـانـ بـقـرـبـ ذـلـكـ. فـيـكـبـيرـةـ يـحـرـمـ بـهـ ثـمـ يـصـلـيـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ - 00:21:48

وـانـ تـبـاعـدـ ذـلـكـ اوـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ اـبـتـدـأـ صـلـاـتـهـ. يـعـنـيـ تـبـاعـدـ ذـلـكـ اـطـالـ الـوقـتـ وـالـطـوـلـ وـالـقـصـارـ وـالـتـوـسـطـ هـذـهـ الـامـورـ لـاـ تـضـبـطـ الـاـ

بالـعـرـفـ. لـيـسـ لـهـ حدـ هناـ اـحـيـاناـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـيـعـ يـحـدـونـهـاـ كـمـثـلاـ فـيـ - 00:22:11

تـأـتـيـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـحـدـونـهـ بـجـفـاعـةـ عـضـوـ مـعـتـدـلـ فـيـ وـقـتـ مـعـتـدـلـ فـيـ مـكـانـ مـعـتـدـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. لـكـ هـنـاـ لـمـ يـحدـ الطـوـلـ الـذـيـ اـمـنـعـواـ

الـتـدـارـكـ وـهـوـ عـرـفـيـ مـاـ يـجـتـهـدـ فـيـ الـاـنـسـانـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـاهـ - 00:22:42

الـطـوـلـ وـالـقـصـرـ وـالـتـوـسـطـ بـمـاـ سـوـيـ الـاعـرـافـ لـاـ تـنـضـبـطـ. هـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ وـانـ تـبـاعـدـ ذـلـكـ اوـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ اـبـتـدـأـ صـلـاـتـهـ يـعـنـيـ اـهـ اـذـ

حـصـلـ طـوـلـهـ اـبـتـدـأـ صـلـاـتـهـ مـنـ جـدـيدـ وـكـذـكـ مـاـ جـدـيدـ وـكـذـكـ اـذـ كـانـ قـدـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ - 00:22:59

تـدـعـىـ صـلـاـتـهـ مـنـ جـدـيدـ وـكـذـكـ مـنـ نـسـيـ السـلـامـ اـيـ اـذـ تـذـكـرـ الـاـنـسـانـ السـلـامـ بـالـقـرـبـ فـانـهـ يـسـلـمـ وـآـانـ كـانـ قـدـ فـارـقـ مـكـانـهـ يـسـيـرـهـ فـانـهـ

يـحـرـمـ وـيـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ. انـ تـذـكـرـ السـلـامـ بـعـدـ المـقـعـدـ اـحـرـمـ تـشـهـدـ سـلـمـ لـهـمـاـ اـسـجـديـ - 00:23:19

وـمـنـ لـمـ يـدـرـ ماـ صـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ اـمـ اـرـبـعاـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـصـلـىـ ماـ شـكـ فـيـهـ اـيـواـ تـابـعـ رـابـعـةـ وـسـجـدـ بـعـدـ سـلـامـهـ اـذـ كـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـدـرـيـ

كمـ صـلـىـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ اوـ اـرـبـعاـ رـكـعـاتـ - 00:23:58

بـنـاهـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ اـنـ بـيـنـيـ عـلـىـ ماـ ماـ هوـ مـتـيقـنـ مـنـهاـ اـذـ كـانـ الـا~n~s~a~n~ ل~ا~ ي~د~ر~ي~ ك~م~ ص~ل~ى~ ث~ل~اث~ او~ ا~ر~ب~ع~ا~ ر~ك~ع~ات~ ا~م~ ا~ر~ب~ع~ا~ ف~ان~ه~ ي~ب~ن~ي~ ع~ل~ى~ ال~ي~ق~ي~ن~

وـصـلـىـ ماـ شـكـ فـيـهـ يـعـنـيـ هوـ شـكـ هـلـ هوـ صـلـىـ ثـلـاثـ او~ ا~ر~ب~ع~ا~ ر~ك~ع~ات~ - 00:24:20

قدـ تـيـقـنـ مـنـ ثـلـاثـ فـيـزـيـدـ الـرـابـعـ وـيـصـلـيـ ماـ شـكـ فـيـهـ وـيـتـابـ رـابـعـةـ وـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ سـجـودـاـ بـعـدـيـ وـمـنـ تـكـلمـ سـاعـيـاـ سـجـدـ بـعـدـ

الـسـلـامـ. مـنـ تـكـلمـ سـاهـيـاـ مـنـ اـمـامـ اوـ مـأ~م~وم~ - 00:24:49

سـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ اـهـ مـنـ تـكـلمـ بـعـدـ السـلـامـ اـقـصـدـ مـنـ تـكـلمـ سـاهـيـاـ مـنـ اـمـامـ اوـ مـنـفـرـدـ فـانـهـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ وـاـمـاـ المـأ~م~وم~ فـانـهـ يـحـمـلـ عـنـهـ

الـا~م~ام~ سـهـوـهـ مـنـ تـكـلمـ سـاهـيـاـ مـنـ ا~م~ام~ او~ سـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ. وـا~م~ا~ الم~أ~م~و~م~ ف~ان~ه~ ي~ح~م~ل~ ع~ن~ه~ ال~ا~م~ام~ س~ه~و~ه~ - 00:25:13

وـمـنـ لـمـ يـدـرـ اـسـلـمـ اـمـ لـمـ يـسـلـمـ سـلـمـ وـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ اـذـ لـمـ يـدـرـيـ الـا~n~s~a~n~ هـلـ سـلـمـ او~ لـم~ ي~س~ل~م~ ف~ان~ه~ ي~س~ل~م~ و~ل~ا~ ي~ل~ز~م~ه~ الس~ج~ود~ ل~ا~ن~ه~ ا~ن~ ك~ان~

سـلـامـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاـتـهـ. وـسـلـامـهـ الثـانـيـ بـعـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ - 00:25:48

فـلـا~ ع~ل~ا~ق~ة~ ل~ه~ ب~ال~ص~ل~ا~ة~ ف~ل~ا~ ي~ل~ز~م~ه~ م~ن~ه~ س~ج~ود~ و~ا~ن~ ك~ان~ ل~م~ ي~س~ل~م~ ف~ه~ذ~ا~ ه~و~ س~ل~ام~ه~ و~م~ن~ ا~س~ت~ن~ك~ح~ه~ الش~ك~ و~ف~ي~ الس~ه~و~ ف~ل~ي~ل~ه~و~ ع~ن~ه~. م~ن~ ا~س~ت~ن~ك~ح~ه~

الشك في السهو وهو الموسوس. اذا كان الانسان - 00:26:10

موسوسا يشك دائمًا في صلاته. فإذا صلى الظهر دائمًا حين يكمل صلاة يوسموس له بأنه ما زالت له ركعة مثلاً. فمثل هذا على الإنسان ان يحاول ان يلهو عنه ولا اصلاح عليه. ولكن عليه ان يسجد بعد السلام. ترغيمًا للشيطان - 00:26:34

وهو الذي يكثر منه ذلك يشك كثيراً ان يكون السها زاد او نقص الانسان الذي هو موسوس اذا شك في شيء تركه ولا يأتي به. ويُسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان. بخلاف مستنكح السهو. اي الذي يكثر منه السهو - 00:27:06

انه يصلح ما سهى عنه. ولا يُسجد. فالناس في السهو على ثلاثة اقسام. بل هو سليم الخاطر من الوسموسة ومن استنكاح السهو. فهذا اذا شك في شيء بناء على اليقين وسجد بعد السلام بنى على اليقين - 00:27:36

اتى بما شك فيه وسجد بعد السلام. كما هو الحال الخاطر من الوسموسة ومن كثرة السهو وشك هل صلى ثلاثاً في العصر في ظهر او اربعة او العصر؟ فانه يكمل يبني على اليقين ويصلِّي الركعة - 00:28:06

وتشكك فيها ويُسجد بعد السلام القسم الثاني من كان موسوساً يستنكح الشك كثيراً في شك في كل صلاة فهذا مريض والوسواس مرض يبتلى به بعض الناس. وعلى الانسان ان يلهو عنه وان يرفضه. وان شك - 00:28:26

فدواؤه ان لا يطأط الشيطان في تلك الوسموسة وان يترك ما شك فيه اذا شكت الصلاة ثلاثاً او اربعاء لا يأتي بالرابعة ولكن مع ذلك قالوا لو فعلها لا تبطل صلاته - 00:28:49

ويُسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان. القسم الثالث هو مستنكح السهو اي من يصفو دائمًا في صلاته ليس موسوساً ولكنه كثير السهو. فيسهو في كل صلاة. فهذا يصلح ما شك فيه ولا يُسجد - 00:29:05

استنكح الشك له البعدين دبئ شك له في ترك فرض وقال عالمة محمد مولود رحمه الله تعالى في الكثاف مستنكح الشك لو غالب عددين دبئ شكلوا في ترك فرض ويجب اهمال - 00:29:25

لكل ما فيهم ترى ولكن ان فعله لا ضرر. بغض من نكحة سهون فما يُسجد وليرم ما تردم قال وهو الذي يكثر منه ذلك. يكثر ذلك هو يشك كثيراً ان يكون السها زاد او نقص. ولا يوقن هل يزدد بعد السلام؟ هذا لأنه تقرار لما تقدم - 00:29:45

ذكر من قبل انه يُسجد قبل السلام وقال انه يكثر منه الشك وكثرة الشك تقتضي انه لا يوقن واذا ايقن بالسهو اصلاح صلاته كمن نسي ركعة وتذكرة في جلسة سلام ثم يُسجد بعد ذلك بعد اصلاح صلاته. فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً اصلاح صلاته ولم ينصت -

00:30:15

هذا هو الذي ينكح السهو. فتبين ان القسمة ثلاثة بالنسبة لمن يشكها البقية له شيء من الصلاة ان كان سالماً الخاطر من الوسموسة وكثرة السهو اصلاح وسجد. وان كان كثير السهو اصلاح ولم يُسجد - 00:30:46

وان كان موسوساً سجد ولم يصلح ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته من قام اي تزحزح للقيام اراد ان يعقوب ولا بد من تقدير التزحزح لانه لان القيام انما يحصل بالانتصاب قائماً - 00:31:08

وذلك ينافي بقاء اليدين او الركبة في الارض وهو سيقول رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته بمعنى ان من تزحزح للقيام هم بالقيام فاما ان يكون قد فارق الارض بيديه وركبته فلا يرجع - 00:31:35

وان كان بقية في الارض يده او ركبته فانه يرجع ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبته فان فارقها تمامًا ولم يرجع وسجد قبل السلام وهذا من مواضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:52

ومن ذكر صلاتها متى ذكرها اذا ذكر الانسان صلاة صلاة فريضة يصلحها في اي وقت من ليل او نهار وحتى لو كان في الاوقات التي ينهي عن التنفل فيها فان الفريضة - 00:32:11

هي فيها فمن تذكر فائتة في وقت طلوع الشمس صلاتها وقت طلوع الشمس ومن تذكرها وقت غروب الشمس صلاتها وقت غروب الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:32:26

متى ذكرها؟ على نحو ما فاتته اي يقضيها على الهيئة التي فاتت عليها يعني انها اذا فاتت سفرية قضاها سفرية. واذا فاتت حضرية

صلاتها حضارياً فهذه الصلاة التي نسيها الإنسان إذا كان الإنسان مثلا - 00:32:42

سافر أمس سفراً تكسر الصلاة ليجليه فنسى صلاة العصر وتذكرها اليوم بعد أن عاد إلى مكانه فإنه يقضيها ركعتين فقط لأنها فاتت سفرية فيقضيها على الهيئة التي فاتت عليها. ثم أعاد ندبا - 00:32:59

ما كان في وقته يعني يعيد ندباً الصلاة التي هو في وقتها. فمثلاً من تذكر بعد صلاة ظهري أنه بقيت عليه عصر أمس صلاتها وأعاد صلاة الظهر التي هو ما زال في وقتها - 00:33:19

مما صلى؟ وكمن ذكر مغرب أمس بعد أن صلى الصبح فإنه يعيد الصبح قبل طلوع الشمس ومن عليه صلوات كثيرة صلاتها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها - 00:33:37

وكيف ما تيسر له إذا كان الإنسان عليه فوائد فإنه يصل إليها متى ما تذكرها في أي وقت من ليل أو نهار وحتى عند طلوع الشمس وغروبها خلاف عند أبي حنيفة فإنه قال لا يصل إلى طلوع الصبح إلا صبح نفس اليوم - 00:33:55

ولا عند الغروب إلا صبح نفس اليوم ولليل الجمهور عموم قوله صلى الله عليه وسلم متى ما ذكرها قوله فليصل إليها متى ما ذكرها. من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها - 00:34:17

متى ما ذكره. وهذا يقتضي العموم في الأحوال كما هو معلوم. وإن كانت الصلاة يسيرة أي أقل من صلاة يوم وليلة أي أقل من خمس من خمس وهو ما يسمونه بيسير الفوائد - 00:34:36

ومختلف فيه هل هو أربع أو خمس كما قال خليل رحمة الله تعالى وإن كانت السيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن قبل صلاته. قبل الصلاة الحاضرة. إذا أراد أن يصل إلى الظهر فتذكر أربع صلوات يبدأ بصلوات - 00:34:55

التي هي سير الفوبيات لأن الترتيب واجب مع يسير كما قال خليل رحمة الله تعالى وجب قضاء فائنة مطلقاً ومع ذكر ترتيب حاضرة شرطاً والفوائد في نفسها ويسيرها مع حاضرها. فيصير الفوبيات ترتيبها مع الحاضرة واجب في المذهب - 00:35:20

وقال وهل الأربعون أو خمسون خلاف؟ أي إن مختلف فيه هل هو أربع أو خمس؟ وإن فات وقت ما هو في وقته معناه أنه يقدم يسير الفوبيات ولو أدى ذلك إلى خروج - 00:35:40

وقت الحاضر فمثلاً من تذكر الأربع قبل الغروب ولو صلى الصلوات الأربع لخرج عليه وقت العصر قبل أن يصل إلى جهة فإنه يقدم الفوائد لأن العصر وإن كانت في وقتها فالفوائد أيضاً في وقتها لأن وقت الفائنة هو وقت تذكرها - 00:35:59

فهي في وقتها أيضاً كذلك وتزيد على الحاضرة بان في تقديمها ترتيباً بخلاف الحاضرة قالوا إن فات وقت ما هو فيه ما هو في وقته. وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته - 00:36:22

إه بدأ بما يخاف فوات وقته او بما يخاف فوات وقته يعني إذا كانت الفوائد كثيرة كما تذكر عشر صلوات وإذا صلاتها خرج عليه وقت الصلاة التي هو فيها - 00:36:45

فإنه يقدم الحاضرة على كثير الهوا وكثير الفوائد آآست فيما زاد عليها اتفاقاً خمسة مختلفون فيها وأما الرابعة فهي آآقليل هي من يسير الفوائد اتفاقاً ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه - 00:37:05

إذا تذكر صلاة واحدة في الصلاة التي هو فيها في في صلاة أخرى كما يصل إلى الظهر ثم تذكر أنه لم يصل إلى الصبح فظهوره باطلة لأنها يصير الفوائد يجب ترتيبها مع الحاضرة كما تقرر - 00:37:31

ومن ضحك في صلاته أعادها ولم يعيد الوضوء الضحك في الصلاة تعداد لاجله آآالصلاحة لأنها من مبطلات الصلاة ولكنها ليس من واقض الوضوء فالوضوء صحيح وهذا مذهب جماهير أهل العلم وخالف الحنفية في ذلك فقالوا من قهقهه - 00:37:48

في الصلاة انتقض وضوءه وتمسكوا فيه بحديث ضعيف واراد أن قوماً ضحكوا في الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة والوضوء معاً وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة - 00:38:13

والغريب أيضاً أن الحنفية هم أهل القياس والرأي وهذا الذي ذهبوا إليه هنا مخالف للقياس لأنه لا فرق بين الضحك خارج الصلاة والضحك في الصلاة نواقض الوضوء لا يفرق فيها بينما حصل منها في الصلاة وما حصل خارج الصلاة - 00:38:33

فاللمس في الصلاة واللمس خارج الصلاة لا فرق بينهما والريح في الصلاة والريح خارج الصلاة لا فرق بينهما. كل ذلك ينقض الوضوء وقد انعقد الاجماع على ان الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء - [00:38:54](#)

والقياس الجلي يقتضي انه لا فرق بين الضحك خارج الصلاة وبين الضحك بالصلاه قال محمد ولد رحمة الله تعالى في الكنافة وللامام الحنفي النقד حصل انقاء او فصد او قه مصد اي اذا قهقه المصلي فانه تبطل ينتقض وضوءه - [00:39:11](#)

قال وان كان مع امام تتمادي يعني ان من ضحك في الصلاة وهو مع امام تجد انه يسجن اي يجب عليه ان يتمادي في الصلاة وصلاته باطلة وهذا من المواقع التي يسجن فيها المأمور - [00:39:33](#)

اي يلزم بالتمادي في الصلاة وتسمى مساجن المأمور ومنها ما يكون فيه مسجونا عن البطلان كهذه الصورة ومنها ما يكون فيه مسجونا على يجب عليه التتمادي وصلاته صحيحة. وذلك كمن تذكر الوتر - [00:39:55](#)

في صلاة الصبح وهو مأمور مثلا. فهو مسجون ولكن صلاته صحيحة. ومعنى سجنه انه لو لم يكن مأمورا لجاز له ان يقطع ليصلي الوتر. ولكن ما دام مأمورا فهو مسجون لا يجوز له ان يقطع الا - [00:40:16](#)

ان صلاته صحيحة. وهذا من المسائل التي تسمى بمساجد المأمور كما هو معروف. يسجن المأمور ان يكبر الحنو والاحرام لم يذكر ذكر نذر من الفوائت او وترا او ضحك عن غلبة كذا اذا كبر للسجود وهو عن الاحرام في - [00:40:36](#)

حمودي وقوله اعاد يعني انه مسجون على البطلان لانه ضحك خلف الامام فهو مسجون وصلاته باطلة ولا شيء عليه في التبسم اذا تبسم فان التبسم لا يبطل صلاته. والنفح في الصلاة كالكلام - [00:40:56](#)

يعني انه ما كان منه عمد فانه يكون مبطلا للصلاه. والعامل لذلك مفسد مفسد بدون صلاته اي مبطل لصلاته. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:41:15](#)